mroftalp htehaB ni knil muideM

بلوغ المرام / كتاب البيوع)تتمة باب شروطه ومانهي عنه(7341/3/9 هـ)عبدالرحمن البراك(161

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. صلى الله عليه اللهم صلي وسلم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في في بلوغ المرام في تتمة كتاب البيوع باب شروطه وما نهي عنه - 00:00:00

عنه رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه نهى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان بيع العربان. نعم. رواه مالك قال بلغني عن عمرو ابن شعيب به - 00:00:20

العربان ويقال له العربون والاربون وهو معروف. العربون معروف وهو بدل شيء من الثمن للبائع ومن مقاصده التوسط والاطمئنان على عزم المشتري على الشراء تقديم العربون ومن المتبع قديما وحديثا - 00:00:40

ان انه اذا عزم المشتري على البيع على الشراء اتى ببقية الثمن واخذ السلاح واذا بدا له ريب كان العربون للبائع لصاحب السلعة منهم من يحرمه لهذا الحديث ومنهم من يجيزه - 00:01:27

لان هذا الحديث لم يثبت عنده ويروى في ذلك اثار تدل على الجواز والنظر والله اعلم يقتضي الجواز كانه يقول امضيت هالبايع وعزمتها على البيع فاتي بالثمن غاية الامر انه - 00:02:16

وان لم يمض فانه يقيله يطالبه بشيء وفي العربون يعني شيء من التعويض لصاحب السلعة عن تفويت عن تفويت للفرص ففي شيء من التيسير والتوسعة على الطرفين. المشتري يصبح اه - 00:03:07

يعني يمكنه ان يترك الشراء وفي وللبايع فائدة وهو جبر يعني ما حصل له من تفويت فرصة البيع وهذا هو هو المقصود فكأنه يقول ان جيت في الثمن والا في هذا صريح - 00:03:42

في العربون والمشتري ايضا لعله يعني احب اليه ان يفوته هذا الجزء ولا يقبل في السلع يرى انه لانه يرى انه يعني انه ما فيها ربح له او هو موجود - 00:04:26

فيضحي كما يقال يضحي بهذا الجزء من الثمن ولا يخسرها اكثر يعني بالثمن المتفق عليه وهو يرى انه مغبون او يرى انه لا ربح انه لا يربح فيها يكرهوا ويبغضوا - 00:04:59

ويسره التخلص منه يهون عليه ان يفوت هذا الجزء ولو صحح الحديث كان يعني فاصلا ولكن الحديث مختلف فيه ولهذا بعض اهل العلم يأخذ به شرح اه نعم الله اليكم - 00:05:32

العربون قل او كثر اذا يعني يذهب على البائع احسن الله اليكم. ها اقول سواء قل او كثر العربون يذهب؟ قل او كثر لكن بحسب العرف العرف نصف الثمن يهربون يعني - 00:06:17

جزء من السمك اذكر الشيخ بن جبرين يعني اخبر عن ابنه عبد الرحمن انه اشترى ارضا بثلاثين مليون واعطاهم خمسة ملايين على انه يجمع المال ثم لما سأل عن الارض اصبحت يعني - 00:06:33

لا تصلح فرج جاه ها رجع عن البيع كان قد اعطاها عربون خمسة ملايين هذا هذا لماذا كان العرب كثير؟ لان الثمن ايضا يقول الشيخ حاولنا فيه فيكون عليه خمسة ملايين هذي حلال احسن الله اليكم. ها؟ تكون له حلال يعني - 00:06:51

اذا كان اخذ قبر يعني ثلاثين خمسة ملايين من ثلاثين مليون افرظها ايظا خمسة الاف من ثلاثين الف وهل وهل اه وهل قبضها الا على اساس انه عفون نعم على انه بيجمع الماء الباقي هذا نفس البائع - 00:07:16
على انها عربون ما هي بس اه اه مقدم ما اخذ على انها مقدمة اخذها على انها عربون. نعم. معنى عربون انه له اما اذا كان قدمها يعني تقديم من باب تقديم بعض الثمن. ما هو بعربون - 00:07:52
هذا ليس له بل على ذاك ان يأتي ببقية الزمن ويطالب يعني البائع طالب المشتري ببقية الثمن وليس له ان ينسحب ايضا ليس المشتري في هذه الحالة اذا كان قدم بعض الثمن ليس له ان - 00:08:14
من يترك البيع نعم احسن الله اليكم البسام قال درجة الحديث الحديث ضعيف قال في التلخيص وخلاصته الحديث له طرق تنتهي بعمرو ابن نعم انقلي شوي آآ قال في التلخيص نعم ابن حجر نعم ما خلاصته الحديث له طرق تنتهي - 00:08:41
ابن شعيب عن ابيه عن جده فقد رواه مالك وابو داود وابن ماجة وفيه راو لم يسمى اذا هو عبدالله ابن عامر الاسلمي وقيل هو ابن لهيئة وكل منهما ضعيف. رواه الدارقطني والخطيب وفيه الهيثم ابن اليمان ضعفه الاجدي وقال ابو حاتم - 00:09:06
ورواه البيهقي من طريق عاصم ابن عبد العزيز عن الحارث ابن عبد الرحمن ابن عمرو ابن شعيب. ورواه عبد الرزاق مرسلا عن زيد ابن اسلم وقال الضعيف مع لسانه مفردات الحديث العربان لضم العين المهملة العروبان نعم ها بضم العين المهملة ثم راء ساكنة وباء مفتوحة والف - 00:09:23
اخره اخره نون ويقال عربون عربون عربون العربون واربون الهمزة وعربان واربان وصفته ان يعلق المشتري عقد البيع بان يعطي ان ان يعلق المشتري. هم. عقد البيع بان يعطي البائع بعض الثمن ويقول ان اخذته فهذا من الثمن وان لم اخذه - 00:09:46
فهو للبائع ما يؤخذ من الحديث. اولا بيع العربان هو ان الرجل السلعة ثم يعطي البائع دينارا او درهما من الثمن امضى المشتري العقد واخذ السلعة فما دفعه فهو من الثمن والا فهو للبايع. ثانيا الحديث يدل على النهي عن هذه - 00:10:18
من العقد والنهي والنهي عنها يقتضي فسادها وهي مسألة خلافية الخلاف خلاف العلماء انفرد الامام احمد رحمه الله تعالى بالقول بصحة بئر العربون واستحقاق البيع المستحيل البائع اياه. في حال العدل عن الشراء. قال الامام احمد شو يقول؟ انفرد الامام احمد رحمه الله بالقول بالصحة بالعلم - 00:10:41
عربون واستحقاق البيعية وهي حال العدول عن الشراء. وخالفه الائمة الثلاثة المالكية والشافعية انه باطل لهذا الحديث بينما هو عند الحنفية فاسد. وليس بباطل حيث يفرقون بينهما. قال ابن قدامة رحمه الله ما نصه والعربون - 00:11:08
في البيع هو ان يشتري السلعة فيدفع الى البائع درهما او غيره على انه ان اخذ السلعة احتسب شوف على انه بالاتفاق على انهم يحاربون ما هو بمقدم الثمن نعم على انه ان اخذ السلعة احتسب من الثمن وان لم يأخذها فذلك للبايع قال احمد - 00:11:30
لا بأس به فعله عمر رضي الله عنه قال في المنتهى وغيره ويصح بيع العربون وفعله عمر واجازه قال فيلم وفعله عمر. نعم. واجازه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اجازه وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين لا بأس اذا كره السلعة ان يردها وليرد معها شيئا - 00:11:54
وقال احمد هذا في معناه واختار ابو الخطاب انه لا يصح وهو قوله مالك والشافعي واصحاب الرعي ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربون - 00:12:20
رواه ابن ماجة. ولانه ولانه شرط ولانه شرط للبايع شيئا بغير عوظ فلم يصح كما لو شرطه لاجنبي. كما لا سبحان الله القياس لاحظوا ثمن شرطه لاجنبي وفوتوا عليه الفرص - 00:12:38
ومصلحته ظاهرة. للطرفين للبائع والمرشد ولم يكن ذلك باكراه من واحد منهم اتفاق بينهما هذا المشتري يعني يسره كثيرا ان يذهب هذا الجزء ولا يلزم البيع وماذا يقول اه المانعون - 00:13:04
يقول يعني على البائع انه يطالبه ويلاحقه يعني في يعني حرج ظاهر نعم انت ايش بعده وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال ابتعدت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان - 00:13:47

على يد الرجل فاخذ رجل من خلفه بذراعه فالتفت فاذا زيد ابن ثابت رضي الله عنه فقال لا تبعه حيث ابتأتهم حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع. حتى يحوزها التجار الى رحاله - 00:14:16

رواه احمد وابو داوود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم. الله المستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباع السلاح حيث الكفتة حتى يحوزها التجار الى رحاله بدر الحديث ان الانسان اذا اشترى - 00:14:36

عليه ان يقبضها ويحوزها الى محله داره دكانه المهم انه ينقلها وقد لا يكون عنده دكان هذا اذا كان له اذا كان له رحل له محل يعود اليه ومن الحكمة في هذا - 00:14:59

يعني قطع النزاع بالنزاع لانه اذا باعها فربما ربح فيها فندم البائع وعمل الناس في كثير من الاحوال مخالف لهذا يشتري سلعة في مكانها ثم ينادي عليه ظاهر الحديث النهي والنهي الاصل في التحريم - 00:15:34

يا رسول الله ان تباع السلع والسلع ذاك طعام طعام او شيء من المنقولات حتى يحول التجار الى اي حال مثل ما يجري في الاسواق الخضار والفواكه او الاسادات التي تعرض - 00:16:38

نعم عطر الشرح ينقل ينقله. يقولون ينقله من من اه ال السوق الى اسفله ما يبيعه في موقفه. نعم ذهاب مشى الظاهر انه اذا مشى الظاهر انه اذا مشى انتهى الحكم - 00:17:06

نعم نعم الله يهنيكم درجة الحديث الحديث الصحيح واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر وله طرق جياد احسن الله اليكم ما يؤخذ من الحديث اولا يدل الحديث على انه لا يصح من المشتري ان يبيع لا يصح من المشتري ان يبيعه. ان يبيع - 00:17:38

ما اشتراه قبل ان يقبض ان يقبضه ويحوزه الى مكانه ثانيا تقدم ان المشهور من مذهب الامام احمد ان هذا الحكم خاص بالمبيع الذي يحتاج الى حق توفيه. نعم عن الامام احمد ان هذا الحكم خاص بالمبيع الذي يحتاج الى حق توفيه وهو المكيل والموزون والمعدود والمزروع - 00:18:01

اما ما لا يحتاج الى حق استيفاء من المبيعات فيصح التصرف فيه قبل قبضها على المشهور من مذهب الحنابلة اما جمهور العلماء في الحكم عام في كل مبيع. ايش اما جمهور العلماء فالحكم عام لا اله الا الله سبحان الله العظيم - 00:18:31

هذا اختلافات الجمهور اخذ بظاهر الحديث نعم فلا يجوز التصرف فيه حتى حتى تقبض فلا يجوز التصرف فيه حتى تقبض وتنقل. وتقدم في الحديث. ثالثا قال الشيخ عبد الرحمن بن - 00:18:53

رحمه الله تواتر النهي عن بيع الطعام حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره لما يأتي ما في البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الناس يتبايعون الطعام جزافا باعلى السوق فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى - 00:19:16

يؤوه الى لحالهم ولاحمد. من حديث حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضهم. ولابي داوود من حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع - 00:19:36

السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم. فدلت الى هذه الاحاديث وما في معناها على انه لا يجوز بيع اي سلعة اشتريت الا بعد قبض البائع لها واستيفاءها. قال ابن القيم انه لا يجوز بيع شيء من المبيعات - 00:19:56

قبل قبضه بحال وهو من محاسن الشريعة. وقد ثبت المنع في الطعام بالنص. وفي غيره اما بقياس النظر او اما بقياس النظر او بقياس الاولى انت احسن الله اليكم الله المستعان - 00:20:16

الراجح ان العموم احسن الله اليكم هذا هو الاصل نهى رسول الله ان تباسل وحيث تبى سواء كان طعاما مما يستوفى كيل او وزن او زرع كما قال وقبر يقول قبر كل شيء بحسبه - 00:20:42

الوكيل قومه بالكيد لكن والله الحقيقة انه حتى وان كان مما يحتاج الى حق توفية لانه لابد من نقله حتى يحوزها التجار الى رحالهم سيارة من هذا المعرظ زيارتهمش انقلها - 00:21:07

ومن الممكن من الغد انك تجي تحرج عليه المباراة دي نقلة من المكان الذي وقع فيه البيع اذا اخذها المشتري اخذ السيارة حيث شاء عنده الحوش ولا معرض اخر او للمعرض الذي اشتراها - 00:21:52

ولا انا ما ذكروا الحكمة قال ابن القيم المحاسن النزاع اول ما ذكروا هذا عندك؟ ما ذكر شي احسن الله اليك الله المستعان الثمار احسن الله اليكم ايش؟ الثمار الثمار - 00:22:21

التخلية هو القبر وكل شيء بحسب النخلة يمكن تنقلها لكن تقدم مثل الثمار ضمانها على البائع فلا يجوز بيعها بربح لما تقدم من النهي عن ربح ما لم يضمن قدم قريبا - 00:22:53

نعم بعده نعم حيث تبتع هذه ما بيعته نهى رسول الله ان تباع السلع حيث تبتع. وهذا اللي نقلها وراح يعرضها في الشارع وقوله حتى يحوزها التجار الى رحالهم الله اعلم انه خرج مخرج الوالد - 00:23:28